

وقوله: «وَكَاثَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ» والقائل في الحديث الأخير صرح: بأنه أحد رواة الحديث، ولعله الراوي عن عائشة رضي الله عنها، فهل هو كذلك في الحديث الأول، الذي فيه «وَكَانَ أَلْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبُّوهُ» من غير بيان القائل، أهو عائشة رضي الله عنها أم من الراوي؟ فهل يكون مثل الأخير، فيكون نوعاً من الإدراج؟

الجواب: أن نقول: فيه احتمال أنه من كلام عائشة رضي الله عنها، أو من كلام الراوي.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا بدأ الطالب في حفظ كتاب جديد، ويكون عنده نشاط في الأيام الأولى، فيقول: أنا أكثر من كمية الحفظ في الأيام الأولى، حتى إذا حصل لي ملل أكون قد قطعت شوطاً في حفظ الكتاب، فهل مثل هذا يدخل في الحديث؟
الظاهر: أن هذا ليس مراداً، أما حفظ القرآن وتلاوته فربما يكون داخلاً في الحديث؛ لأن في تلاوة القرآن عبادة بذاتها، أما حفظ كتاب من المتون فهذا ليس عبادة بذاته، لكن بحسب النية.

فالظاهر: أن هذا لا بأس به، والإنسان حينما يتحفظ الكتاب تجده يريد أن يحفظه فقط، فهو على حسب نشاطه، فقد يحفظ في اليوم ما لا يحفظ في يومين.

المسألة الثانية: إذا دار الأمر بين أن نصلي الراتبة في المسجد بعد صلاة الفريضة مباشرة، وبين أن نؤخرها إلى ساعة أو ساعتين، ويصليها في البيت؛ لأنه ينشغل، أو لبعد البيت أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: أن الأفضل أن يصلّيها في البيت ولو تأخرت، ما دام الوقت باقيًا، فالأفضل الثاني، لكن -أحيانًا- يخشى الإنسان من النسيان إذا خرج من المسجد ولم يصلّها، أو يكون الإنسان مثلاً له شغل، ويجب أن يصلّي في المسجد؛ ليستغل فيه من حين أن يأتي بيته، أو يكون قد دعا أناسًا، فيخشى أنهم قد سبقوه، فيصلّي في المسجد؛ حتى لا ينشغل عنهم إذا أتاهم.

المهم: أنه إذا كان هناك سبب فقد يقال: إنه يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

٧٨٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلُ مَدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِيَزِينَبُ تُصَلِّيَ، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ».

٧٨٤- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ^١.

[١] في هذا الحديث دليل على: أنه لا ينبغي للإنسان إذا شرع في الصلاة وأصابه النوم أن يستمر، بل يترك؛ ولهذا أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقعد، قال: «فَلْيَقْعُدْ» أي: فليترك الصلاة؛ لأنه ربما يصلي وهو ناعس، فإنه قد يريد الثناء على الله ولكنه يقول قولاً غير ما يريد، أو يريد أن يدعو لنفسه فيدعو على نفسه؛ لهذا إذا أتاك النوم فتم.

لكن إذا قال قائل: إذا بقي عليَّ ركعة الوتر فقط وأتاني النوم، فهل أقعد مع خوف فوات وقت الوتر، أم ماذا أفعل؟

فالجواب: إذا أمكن أن تُنشِط نفسك برش ماء على وجهك أو ما أشبه ذلك، وتصلي هذه الركعة الواحدة فهو أولى من أن تضع عليك، وإلا فاقعد، واقضها فيما بعد شفعا.

٧٨٥- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَمُ اللَّهَ حَتَّى تَسْأَمُوا».

٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي؛ قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ اللَّهَ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^[١].

[١] هذان الحديثان كالحديث الذي سبق؛ يعني: في إضافة السامة أو الملل

إلى الله عز وجل، وأن لنا في تفسيره احتمالين:

الأول: أن نُجْزِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، ونقول: إن سامة الله عز وجل أو ملله ليست كسامتنا أو مللنا، التي يكون فيها الكسل والخمول والفتور وما أشبه ذلك؛ كما نقول: ذلك في الغضب؛ فإن غَضَبَ الرَّبِّ عز وجل غَضَبٌ يليق بجلاله؛ ولهذا لا ينتج عن غضبه: أن يفعل ما لا تقتضيه الحكمة، بخلاف غضب المخلوق؛ فإن غضب المخلوق ينتج منه كثيرًا ما لا يُوافق الحكمة، حتى إن بعض الناس إذا

غضب يُطلق نساءه، ويعتق عبيده، وربما يُكسّر ما بين يديه من الأموال، وربما يضرب أولاده، وهذا شيء مُشاهد، أما غضب الرب فهو غضب كمال، لا يمكن أن يحدث منه أو أن ينتج عنه ما ينافي الحكمة، وكذلك يقال في السّام.

الاحتمال الثاني: أن هذا مما يجب تأويله؛ لأن الملل صفة نقص، وظاهر الحديث: إثباته لله تعالى، فلا بُدَّ من التأويل؛ لأن كل نص أوهم النقص في ذات الله عزَّ وجلَّ أو صفاته فإنه يجب أن يُؤوَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] وهذه الآية تقضي على كل ما يوهم النقص؛ فمعنى قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] يعني: الوصف الأعلى، وعلى هذا فيؤول قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لَا يَسَامُ حَتَّى تَسْأَمُوا» أي: لا يُجرم العامل الثواب حتى يسأم العامل ويترك العمل، فإذا ترك العمل جوزي بعمله فقط.

على كل حال هذا الحديث فيه عدة احتمالات أوصلناها فيما تقدم إلى ستة احتمالات، لكن أسلم ما يكون أن نقول: إن السّامة هنا -إن كان الحديث يدل على ثبوتها- فهي سّامة وملل يليق بالله عز وجل، وليس كمللنا أو سأمنا، هذا إن كان الحديث يدل على ذلك؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» معناه: نَفَى مَلَلَهُ حَتَّى نَمَلَّ.

ثم إذا مللنا هل يمل أو لا؟ هذا محل احتمال، أما ظاهر اللفظ فإنه يدل على: أنه يحصل الملل، ولكن قد يقول قائل: إنه لا يلزم من مللنا ثبوت الملل لله سبحانه وتعالى؛ كما لو قلت: والله لا أقوم حتى تقوم، فهنا قولك: «لا أقوم حتى تقوم» يعني يمتنع قيامي قبل قيامك، لكن بعد قيامك قد أقوم وقد لا أقوم، لكن هذا بعيد عن ظاهر الحديث، وإن كان احتمالاً وارداً لكنه بعيد عن ظاهر الحديث.

وَأَسْلَمَ مَا يُقَالُ: إِنَّ مَلَلَهُ وَسَامَتَهُ وَغَضَبَهُ وَفَرَحَهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّهَا لَيْسَتْ كَمَا يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر للمستقبل، فالإنسان مثلاً قد يكون شاباً قوياً، عنده عزم قوي، ولكن في المستقبل يضعف جسمه، أو تفتر همته، فلا ينبغي للإنسان أن ينظر إلى حاله الآن، لكن ما أوجبه الشرع لأبد منه على كل حال، إنما كلامنا هذا في التطوع، فالإنسان ينبغي له أن يتطوع بما يُطيق، حتى لا يأتي اليوم الذي يتمنى أنه لم يفعل؛ ولأنه إذا تطوع بما يطيق سهل عليه، وسهلت عليه المداومة، وهذا أحب العمل إلى الله عز وجل؛ لأن الذي يداوم على العمل يدل على رغبته الأكيدة الصادقة في التعبد لله تعالى؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١).

فإن قيل: ما هو الضابط في عدم إفراط الإنسان فيما يشق عليه فيما بعد؛ لأن الإنسان الشاب في مقتبل عمره يحس بالنشاط، والإقبال على الطاعة، وما يدري ما هو الضابط، ثم إذا رأى سيرة السلف أكثر منه بمراحل أحس بتقصيره.

فالجواب: أن السلف الصالح لا شك أنهم -ولا سيما التابعون- عندهم كثرة عبادة؛ لكن كما قال بكر بن عبد الله المزني رحمه الله تعالى، قال: «إن أبا بكر رضي الله عنه لم يفضل الناس بكثرة صلاة ولا صوم وإنما فضلهم بشيء كان في قلبه»^(٢)؛ فالإنسان الذي يريد أن يتبع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام تماماً، هو الذي يعامل نفسه معاملة الأم لصبيها؛ بمعنى: أن يرفق بنفسه، وأن يأخذ من

(١) تقدم تحريجه (ص: ٢٧٥).

(٢) «نوادير الأصول» - النسخة المختصرة (٣ / ٥٥).

كل خير بنصيب، مرة يصلي، ومرة يذكر الله تعالى، ومرة يقرأ، ومرة يطالع، ومرة يزور صديقاً، ومرة يعود مريضاً؛ كما هي حال الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم^(١)، وهكذا يتقلب عليه الصلاة والسلام في عباداته، حسب ما تقتضيه المصلحة، فإذا أحسست من نفسك بفتور في عمل ما، وهو ليس من الواجبات؛ لأن الواجبات لأبد من القيام بها، فلا بأس أن تعدل عنه إلى عمل مفضل؛ حتى تُثَرِّنَ نفسك على أن تتقبل جميع العبادات، أما أن يُكب الإنسان على شيء معين، وربما في المستقبل القريب أو البعيد يملُّ ويتعب ويترك فهذا لا ينبغي.

فإن قال قائل: هل من السلف من أول هذه الصفة؟

فالجواب: أني لا أعرف من السلف، لكن من الخلف من أولها، وقال: هذا من باب المقابلة، وليس حقيقة في حق الله، لكنه من باب المقابلة؛ كقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] مع أن الأخذ بالتأثر لا يسمى عدواناً، لكن الأسلم هو أن يقول: هذه صفة وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها ربه، فنحن نثبتها لله تعالى كما أثبتتها الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن إن دل الحديث عليها فالحديث فيه الاحتمال الوارد الذي سبق ذكره، لكنه خلاف الظاهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، رقم (١٩٧١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٥٧/١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ؛ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ».

٧٨٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»^[١].

[١] هذا أيضًا من تربية النفس، فإن الإنسان إذا كان يصلي، أو يقرأ القرآن بدون صلاة، ورأى من نفسه النوم، فإنه ينبغي له أن يرقد؛ حتى لا يُتعب نفسه؛ وحتى لا يستعجم القرآن على لسانه، فيتكلم بالقرآن بما ليس منه؛ وحتى لا يذهب يستغفر لنفسه فيسبها، بدل ما يقول: «اللهم اغفر لي» يقول لنفسه: «اللهم العنة» مثلاً! لأنه لا يعرف ما يقول.

وهذا الحُكْم في الفريضة والنافلة، لكن الفريضة إذا كان يخشى فوات الوقت فيجب عليه أن يفعل ما يزيل عنه النعاس؛ حتى إذا كنت تقرأه بدون صلاة، ورأيت أنك تنعس، واستعجم عليك القرآن فنم، حتى في طلب العلم أيضًا، فلو كان الإنسان يراجع وجاءه النوم، نقول: اترك المراجعة ونم.

مسألة: إذا غاب ذهن المريض في الصلاة فما الحكم؟

الجواب: إذا غاب وذَهَل فإنه يُعيد الصلاة، أما إذا كان ذُهوْلَه خفيفًا فهذا كالنعاس لا يُبطل الصلاة.

وينبغي أن يُعلم: بأنه إذا سب نفسه أو لعنها في هذه الحال فإنه لا إثم عليه؛ لأنه قد رُفِعَ القلم عن ثلاثة، ومعنى قوله في الحديث: «استعجم» صار لا ينطق باللفظ على عَرِيَّتِهِ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّه يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»؛ «فَيَسُبُّ» فيها حركتان، الفتح على أنها جواب «لعل» والثاني: الرفع، على أن الفاء استئنافية، أو عاطفة على «يستغفر».

أما قوله: «يَسْتَغْفِرُ» فإنها بالرفع لا غير؛ لأنها حال من فاعل «يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ»، وفي الحديث الثاني إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان في صلاته أن يتدبَّر ما يقول، ويعرف معناه، وكذلك ما يفعل، ويعرف الحكمة منه، فالمراد بالركوع مثلاً تعظيم الرب عز وجل، والمراد بالسجود التَّطَامُّنُ والذُّلُّ بين يديه تعالى، وهَلُمَّ جَرًّا.

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا؛ وجواز قول: أنسيتها

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٧٧٨- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^[١].

[١] هذان الحديثان كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، لكن اختلاف الألفاظ من الرواة بلا شك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ»، وكان هذا الرجل في المسجد؛ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً» يعني: ذكّرني بها.

وقوله: «كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا» اللفظ الأول: «أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استماع الفاضل إلى المفضل في القراءة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى قراءة هذا الرجل، ولقد قال مرة لابن مسعود رضي الله عنه: «أَقْرَأْ عَلَيَّ» فقال: يا رسول الله، أقرأ القرآن عليك وعليك أنزل؟ قال: «نَعَمْ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فقرأ عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حَسْبُكَ»؛ قال: فنظرت فإذا عيناه تذرفان^(١)؛ لأن هذا مشهد عظيم، يؤتى من كل أمة بشهيد، ويؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم شهيداً على هذه الأمة.

٢ - وفي هذا الحديث أيضاً دليل على الدعاء لمن ذَكَرَكَ بما نسيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له، وهكذا يُقال في كل من أحسن إليك أن تدعوه له، سواء كان يسمع أو لا يسمع.

٣ - جواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله أنساه هذه الآية، ولا يختلف الحكم فيما نسيه النبي صلى الله عليه وسلم من الآيات، سواء كان نسيانه إياها قبل نزول القرآن كاملاً أو بعد نزوله كاملاً وانقطاع الوحي.

فإن قال قائل: كيف يقال: الله أنساه القرآن، والنسيان من الشر، والقرآن خير كله، فكيف ينسيه الله تعالى ما هو خير؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٢٤٧/٨٠٠)، ولم يذكر مسلم أمر النبي ﷺ له بالتوقف.

فالجواب أن تقول: هكذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أعلم منا، والله تعالى يقول: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الاعلى: ٦-٧] يعني: إلا ما شاء الله أن تنساه فإنك تنساه، وقد اتخذ بعض المستشرقين من مثل هذه الأحاديث مطعنًا في الشريعة، وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نسي شيئًا.

فالجواب أن نقول: لكنه صلى الله عليه وسلم لم يستمر في نسيانه لما نسيه، بل هذا مما يؤيد أنه صلى الله عليه وسلم لم ينس شيئًا؛ ولهذا ذُكِرَ فذُكِرَ.

٤- ومنها: أن الإنسان إذا نسي شيئًا من القرآن، لا لإهمال وزهادة في القرآن، فإنه لا يَأْثُمُ، على أن الحديث الوارد في الوعيد على من نسي شيئًا من القرآن بعد حفظه في صحته نظر، لكن إن صح فإنه يُحْمَلُ على ما إذا كان الإنسان نسي شيئًا من القرآن تهاونًا وتغافلًا وما أشبه ذلك.

٥- جواز جهر المنفرد بالقراءة، هذا إن كان الرجل يصلي، أما إذا كان لا يصلي فهذه الفائدة لا ترد، ولا تُؤْخَذُ من هذا الحديث.

٦- وفيه دليل على: أن الإنسان إذا نسي شيئًا من القرآن لا يقول: «نسيت» بل يقول: «أنسيت» ومعلوم أن الذي أنساه هو الله عز وجل.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٧٨٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الأخمر. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ-؛ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٧٩٠- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

٧٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ؛ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هُوَ نُسِّي».

٧٩٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُسَمَّى لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا»؛ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ^[١].

[١] كل هذه الأحاديث تدلُّ على أنه يشرع للإنسان: أن يتعاهد القرآن، إما: وجوبًا، وإما: استحبابًا، فإن كان كثير النسيان فالأمر للوجوب، وإن كان قويَّ الحفظ فالأمر للاستحباب، فيُنزَّل الأمر على حسب حال المخاطب، وأقسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو البارُّ الصادق بلا قسم أنه أشدُّ تَفَلُّتًا من الإبل في عقْلِها؛ كما أن صاحب الإبل إذا عقْلِها تعاهدها، وإلا انفك عقْلِها وهَرَبَتْ، فكذلك القرآن.

وكيفية التعاهد: كل إنسان بحسبه، فبعض الناس لا يمكن أن يستمرَّ في قراءة القرآن إلا ومعه صاحب له، يقرأ هذا ثُمَّنًا وهذا ثُمَّنًا، أو يقرأ الأول ثُمَّنًا ثم يعيده الثاني، حسب الترتيب بينهم، وبعض الناس لا يضبط القرآن إلا إذا قرأ وحده، فانظر لنفسك، إذا كنت مع صاحب لك أنشط وأقوى فاستصحب أحدًا، وإن كان الأمر بالعكس فبالعكس.

فوائد الحديث:

١- فيه دليل على جواز اليمين والقسم عند الحاجة لذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم دون أن يُستقسم، ولكنه للحاجة.

٢- وفيه دليل على تمثيل المعقول بالمحسوس؛ لأن تمثيل المعقول بالمحسوس أقرب إلى الفهم، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] وفي القرآن أمثال كثيرة مما يقرب الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة.

فإن قيل: هل من تعاهد القرآن قراءته يومياً مرة أو مرتين في اليوم أو ثلاثاً؟ وهل هذا جائز عقلاً؟

فالجواب: أن هذا بعيد، لكن من قرأه بهذه السرعة ما أظنه يتدبره، ثم هو سوف يوجب أن يترك مهمات أهم من قراءة القرآن، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص إلا في ثلاث وهذا أدنى شيء.

مسألة: ما حكم رفع الصوت بالقرآن في المسجد؟

الجواب: إذا كان فيه من يشوش عليه فلا يجوز؛ ولهذا خرج الرسول عليه الصلاة والسلام على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة، فنهاهم؛ وقال: «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

أما إذا كان وحده، أو كان من حوله يرغبون أن يستمعوا إليه؛ لحسن صوته وقراءته فلا بأس أن يجهر.

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢).

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٧٩٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٧٩٢- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: «كَمَا يَأْذِنُ لِنَبِيِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٧٩٢- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ: ابْنُ الْهَادِ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّي حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٩٢- وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ؛ عَنِ ابْنِ الْهَادِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٧٩٢- وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٩٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَذْنِهِ».

٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ: ابْنُ مِغُولٍ -؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ -أَوْ: الْأَشْعَرِيَّ- أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٧٩٣- وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ؛ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^١.

[١] هذا حديث واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ مختلفة، تبين: أن الله تعالى يحب أن يستمع إلى نبي يتغنّى بالقرآن يجهر به.

وكلمة «القرآن» يحتمل: أنها علم على ما نزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويحتمل: أنها مصدر؛ كـ (غُفِرَان، وَشُكْرَان)، ويكون المراد بذلك: أيّ كتاب أنزله الله تعالى على أيّ نبي؛ فمثلاً: موسى عليه الصلاة والسلام يتغنّى بالتوراة، وعيسى عليه الصلاة والسلام بالإنجيل، ومحمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن.

والاحتمالان يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا من وجه، والآخر من وجه آخر:

فإذا نظرنا إلى أن (القرآن) عند الإطلاق لا يفهم منه الناس إلا أنه ما نُزِّل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وهو القرآن.

ويكون المراد بـ(النبي) محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو يكون المراد نبيًّا أذن الله له أن يقرأ بالقرآن الذي نزل على محمد عليه الصلاة والسلام.

وإن نظرنا إلى كلمة (نبي) وأنها نكرة، وأنه لا يمكن أن يراد بها نبيٌّ واحد معين؛ رجَّحنا: أن المراد بالقرآن هنا: القراءة، فيشمل كل كتاب.

وعلى كل حال: فإن هذا يدل على: أنه ينبغي للقارئ أن يُحَسِّنَ صوته بالقرآن؛ لأنه لا قرآنَ الآنَ باقٍ إلا ما نُزِّلَ على محمد صلى الله عليه وسلم، وأما «إِذْنُهُ» أو «أَذْنُهُ» فهي تختلف؛ فإن كان المراد الاستماع فهي بالفتح «أَذْنُهُ»، وإن كان المراد بذلك يعني: ما يقرؤه القارئ، وأنه وقع بإرادة الله عزَّ وجلَّ فالمراد بذلك: إِذْنُ الله تعالى بالسكون، وأما قول النووي رحمه الله: لا يجوز أن تحمل هنا قوله: «الإِذْنُ» على الاستماع بمعنى: الإصغاء؛ لأنه يستحيل على الله تعالى؛ يعني: الإصغاء؛ بل هو مجاز، ومعناه: الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف، فوجب تأويله^(١).

فهذا غلط من النووي رحمه الله؛ بل نقول: هو استماع، والله تعالى كما أنه يسمع كل شيء بلا شك، وينظر كل شيء، فمن الناس من لا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.

فلاستماع نوعان: خاصٌّ، وعامٌّ؛ ولذلك قلنا: إن في هذا الحثَّ على أن الإنسان يحسِّنَ صوته بالقرآن؛ لأن الله تعالى يستمع إليه استماعًا خاصًّا، وليس

(١) «شرح النووي» (٧٨/٦).

الاستماع العام، وأما (الإذن) بالسكون؛ فقد تبين: أن المراد بذلك: السماح تقريباً؛ يعني: أذن بذلك؛ أي: رَضِيَهُ وأَمَرَ بِهِ.

فإن قال قائل: ما تقولون في قراءة التجويد؟

قلنا: الأظهر أنها سُنَّة؛ بشرط: أن لا يكون فيها تكلف، فإن كان فيها تكلف فإن كلام شيخ الإسلام رحمه الله يدلُّ على: أنها مذمومة؛ وقال: إن هذه القراءة التي يتكلف فيها القارئ بمخارج الحروف، والإدغام، والغنة وما أشبه ذلك: أنها تحول بين المرء وبين تدبر القرآن؛ لأنه يكون أكبر همِّه التجويد؛ بأن يُخرج اللفظ على ما فهمه من هذه القواعد.

وأما القول بوجوبه فلا وجه له إطلاقاً؛ لأنه إذا كان القرآن نزل على سبعة أحرف أول ما نزل، وكانت كل قبيلة تقرأه حسب لهجتها، وقد وسع للأمة فيه بدون حرج، ولما استتب حَرْف قريش، وصارت الأمة كلها مُنْضَوِيَّة تحت الخلافة الإسلامية التي كان خلفاؤها من قريش، وصار الحرف السائد هو حرف قريش، ورأى الصحابة رضي الله عنهم أنَّ من المصلحة أن يُوحَّد الحرف على حرف قريش صار على حرف قريش، وإلا فقد كان الناس بالأول كلُّ يقرؤه على حسب لهجته؛ لئلاَّ يكلف الناس بما لا يشقُّ؛ ولهذا جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستزيدُ جبريل عليه السلام لما قال: تقرأه على حرف، فاستزاده صلى الله عليه وسلم؛ فقال جبريل عليه السلام: «أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ»^(١)؛ حتى

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٧٣/٨٢٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٧٢/٨١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصل إلى سبعة أحرف، فكيف نقول للناس الآن: يجب عليكم أن تقرأوا بالتجويد بهذا الحرف، مع مشقته، ولو أننا قلنا بهذا لأثمنا أكثر الأمة، فأكثر الأمة الآن لا تقرأ القرآن بالتجويد المعروف، فهل نقول: هي آثمة؟ لا أحد يقول بهذا، وإن قال به أحد فقد كلّف الناس ما لا يطيقون.

فالصواب: أن التجويد تحسِينٌ لِلْفَظِ فقط، وأنه سُنةٌ، مَنْ أجاده وحَصَلَ منه ذلك بدون تكلّف فهو خير، ومن تكلّفه وصدّه ذلك عن تدبر القرآن فإنه لا ينبغي؛ فإقرأه على حسب طبيعتك؛ بشرط: أن لا تُلَحِّن، أو أن ترفع منصوبًا، أو أن تحجّر مرفوعًا وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: الذين يُوجِبون التجويد يستدلّون بقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلْ آلْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزمل: ٤] فيقولون: الأمر للوجوب، فما هو الجواب عن ذلك؟
فالجواب عن ذلك:

أولاً: أن نقول: مَنْ قال إن الأمر للوجوب؟! فليس كل أمر يفيد الوجوب.
ثانيًا: أن معنى الترتيل قراءته على مهل؛ يعني: لا تهذّه هذا، وليس المراد أن تجعل حروفه كما هو معروف الآن.

ثالثًا: أن القراءة الموجودة الآن بالتجويد هي القراءة التي كان يقرأها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم؛ هذا هو الأصل بلا شك؛ لأنها منقولة بالرواية، لكن نظرًا إلى أننا نجد أن القراء أنفسهم الآن يختلفون في الإجادة والأداء، فيمكن أن يكون الناس اختلفوا من ذلك الوقت؛ ونحن الذي نتيقّنه الآن ما بين أيدينا من الحركات والسكون هو الذي نعرفه، أما ما زاد على ذلك فإنه من التّحسين بلا شك.

ومن فوائد الحديث:

١ - أن فيه دليلاً على: استماع الأفضل للمفضول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى قراءته، وقد قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أقرأ» فأمره أن يقرأ ليستمع إليه، وقال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِي»^(١).

٢ - وفيه أيضاً دليل على: حُسن صوت أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ لأنه أعجَب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وقال: «إِنَّهُ أُوَيِّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

وليس المراد بـ(المزمار) هنا مِزْمَار اللّهُو، وإنما المراد بذلك: الأصوات الجميلة؛ لأن داود عليه الصلاة والسلام كان يتغنّى بالزَّبُور، ولحُسن صوته وجَرَسِه صار كأنه مزمار، وأما مزامير اللّهُو فهي مزامير شياطين؛ لا يُحْمَل عليها كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٠).

باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ؛ قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

٧٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ؛ قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغْفَلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٩٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ^[١].

[١] كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفتح على راحلته حين الفتح، تحقيقاً بما وعد الله به سبحانه وتعالى، وكان يُرَجَّع؛ يعني: يرنل الصوت، قال أهل العلم رحمهم الله: وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على راحلته، وكانت الراحلة تتحرك وتضطرب في مشيتها، وتُمْلِجُ، فكان الصوت يتبعها؛ لأنه قد ورد أحاديث أخر تدل على: أنه كان لا يُرَجَّع في قراءته؛ والترجيع معناه:

ترتيب الحرف، وقد جاء في «البخاري»: أنه كان يقول: «إِنَّ» يعني: يكرّر الهمزة، وبعض الحروف.

والظاهر - كما تقدم - أن هذا من أجل حركة الراحلة، وأما بدون حركة فكان لا يُرجّع، وأما ما يوجد الآن مما جعل في بعض المساجد فيسمونه «الصدى» فهذا محرّم؛ لأن هذا الصدى - حسب ما بلغنا - يجعل الحرف مكرّرًا؛ فمثل: «المصيرررر» وهكذا بقية الحروف، كلما وقف كرر ما وقف عليه، وهذا زيادة في كلام الله عزّ وجلّ.

بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^[١]

٧٩٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِئَيْنِ، فَتَغَشَّاهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٧٩٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَانْظُرْ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ؛ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ -أَوْ- تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٧٩٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ؛ فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُرُ.

٧٩٦- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مَرْبِدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا؛ قَالَ أَسِيدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ نَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ الشُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا؛ قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْيَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ؛ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَّأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الشُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرُّ مِنْهُمْ»^[١].

[١] يقولون: إن التراجم ليست من صنيع الإمام مسلم رحمه الله، لكنها من بعض تلامذته، أو من النووي رحمه الله خاصة.

[٢] في هذا دليل على: فضيلة القرآن، وأن السكينة تنزل عند قراءته.

والسكينة نوعان:

سكينة القلب؛ وهذا أمر معنوي، يُنْزِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ الْقَارِئِ، وَلَا سِوَا إِذَا قَرَأَ بِتَدَبُّرٍ وَخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَتَصَوُّرٍ لِمَا يَقْرَأُ؛ فَمِثْلًا: إِذَا قَرَأَ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ تَصَوُّرَ هَذَا الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ؛ وَأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُتَشَرٌّ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَالْفَرَاشِ الْمُبْثُوثِ، وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ؛ فَيَتَصَوَّرُ هَذَا الْمَشْهَدَ الْعَظِيمَ؛ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْعَثُ عَارِيًّا، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَأَنَّهُ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ تَنْزِلُ فِي قَلْبِ الْقَارِئِ.

وسكينة أخرى الله أعلم بها، فهذه الظُّلَّةُ التي حصلت لقارئ القرآن هي سكينة.

وسكينة ثالثة أيضًا لكنها من جنس الثانية؛ وهي: الملائكة تنزل تستمع لقراءة القارئ، وهذه لا شك أنها كرامة؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أنها لا تنزل عند قراءة كل أحد، لكنها قد يُكرم الله بها من شاء من خلقه، فأسيد بن الحضير رضي الله عنه رأى هذا الأمر العجب المتدلي من السماء، فيها كأمثال السرج، وجالت الفرس ثلاث مرات، حتى خشي على ابنه يحيى، وكان في المِرْبَد.

و(المِرْبَد): موضع تشميس التمر في أماكن الفلاحة، حتى خشي أن تطأ ابنه.

فالحاصل: أن السكينة الأولى تنزل على قلب كل قارئ؛ بشرط: أن يقرأ بتدبر وخشوع، وتصور لمشاهد ما يقرأ، وهذه تنزل على كل قلب قارئ للقرآن، والثانية: السكينة الأخرى المنفصلة، فهذه كرامة لبعض الناس، يُكرم الله بها من يشاء.

وقد يقال في هذا الحديث الأول: دليل على فضل قراءة سورة الكهف، وقد يقال: إن هذا جرى اتفاقاً، وأن هذا الرجل كان يقرأ بهذه السورة، ولا يعني ذلك أنها أفضل من غيرها، فإن أفضل سورة في القرآن الفاتحة، وأعظم آية آية الكرسي.

وفي الحديث دليل على: أن الحيوان قد يشعر بأشياء لا يدركها البشر، فإن الفرس قد جالت، وفي اللفظ الأول: «فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ»؛ وكذلك تسمع الحيوانات الموتى يعذبون في قبورهم أحياناً، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبور اليهود، فجالت فرسه حتى كادت تُسقطه من هَوْل ما سَمِعَتْ، وهذا محجوب عن بني آدم؛ من أجل أن يتحقق لهم الإيمان بالغيب.

وأما ادّعاء الصوفية: أن الملائكة تنزل عليهم، ويرونهم بأعينهم فهذه دعوى باطلة؛ لأن رؤيا الملائكة من الكرامات، والكرامة لا تكون إلا لأولياء الله تعالى، وأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتّقون، ومن الإيمان بالله وتقواه: أن لا يُحدث الإنسان في دين الله ما ليس منه، والصوفية عندهم مُحَدَّثَاتٌ كثيرة، وكل بدعة ضلالة، ولا يمكن أن تكون الضلالة من تقوى الله أبداً، لكن ربها شياطين يرونها تتمثل لهم لتغرّهم.

وفي حديث أسيد رضي الله عنه مسألة مهمة؛ إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ»؛ فهل الصحابة رضي الله عنهم فهموا: أن هذا خبر عن الماضي والمستقبل؛ بمعنى: أنه قال: إذن أقرأ الليلة القادمة حتى أصبح؟ أو نقول: إن الصحابي رضي الله عنه فهم أن هذه قضية معينة في تلك الليلة، وقد لا تعود؟

الجواب: الثاني؛ لأنه لو كان كذلك لقال: أقرأ في الليلة الثانية، وأظن لو أن هذا الحديث وقع لأهل زماننا لقالوا: إذن نقرأ في الليلة الثانية؛ لأجل أن تصبح ويراهم الناس لا تستر عنهم، لكن الصحابة رضي الله عنهم عندهم من الإيمان بالغيب، والاقتصار على ما ورد، والتأدّب بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما ليس عند أهل زماننا هذا.

بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

٧٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْزَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٧٩٧- وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ»: «الْفَاجِرِ»^[١].

[١] فوائد الحديث:

١- في هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن، وظاهر الحديث: أن المراد به الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له عن ظهر قلب.

٢- وفيه أيضًا حسن تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام.

٣- وفيه أيضًا ضرب الأمثال؛ وهو: تقريب المعقول بالمحسوس، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

وقد قَسَمَ النبي عليه الصلاة والسلام الناس إلى أربعة أقسام:

الأول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ» إذا شَمَمْتَ الأثرجة وجدت أن لها رائحةً طيبةً عَظِرَةً، وإذا أَكَلْتَهَا وجدت طعمها طيبًا.

والأَثْرَجُ هو: الأَثْرَجُج لكن اللهجة اختلفت فقط.

القسم الثاني: المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، وهو في ذاته طيب، لكن ليس له تلك الرائحة الجذابة العطرة، فَمَثَلُهُ مَثَلُ التمرة، طعمها طيب، لكن ليس لها رائحة جذابة، وكل شيء له رائحة، لكن التمرة ليس لها رائحة جذابة كرائحة الأثرجة، لكنه في ذاته طيب حلو.

القسم الثالث: المنافق الذي يقرأ القرآن فهو كالريحانة، فالريحانة إذا مضغتها وجدت مرّةً جدًّا، لكنها لها رائحة طيبة عَظِرَة، تُنَشِّطُ الإنسان، وهكذا المنافق هو في ذاته خبيث مُرٌّ، لكن -بما يقرأ من القرآن- يكون له هذه الرائحة التي تفوح من قراءة القرآن، أو الفاجر كذلك، والفاجر هو الكافر: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨] فإذا وَجَدَ كافرٌ يقرأ القرآن، وربما يقرأ بأحسن تلاوة، لكنه يشبه الريحانة، طعمها مر ولها رائحة طيبة.

القسم الرابع: المنافق الذي لا يقرأ القرآن؛ فمثله كمثُل الحنظلة، طعمها مُرٌّ وليس لها رائحة؛ يعني: ليس لها رائحة ذكية عطرة، وإلا فهي لها رائحة مرّة، لكنه ليس لها رائحة عطرة.

والحنظلة معروفة عند الجميع، ولها مرارة شديدة جداً؛ ومن خواصها: أن الإنسان إذا كان معه إمساك، ثم وضع رجله عليها حتى انعصرت فإنه ينطلق إمساكه؛ لأن المرارة الشديدة هذه تثير الأمعاء حتى تنزل.

وفي هذا دليل على: فضيلة قراءة القرآن إذا كان من المؤمن، وأن القرآن له فضل وإن كان من غير المؤمن، لكن إذا كان من غير المؤمن فإنه يكون طعمه مُراً.

بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ

٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ؛ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

٧٩٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»^{١١}.

[١] هذا الحديث فيه دليل على: فضيلة الماهر بالقرآن.

و«الماهر» مأخوذ من المهارة؛ وهي: الإجادة، فالماهر بالقرآن هو الذي يجيد قراءته إجادَةً تامة، ويسهل عليه النطق به؛ لكونه أتقنه ومهر فيه، فهذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام إنه مع السفرة الكرام البررة؛ وهم: المذكورون في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَذِكْرَةٌ ۝ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكِّرْهُ ۝ (١٢) فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ ۝ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ۝ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦] والمراد بهم: الملائكة، والسفرة: هم السفراء بين الله وبين خلقه؛ لأنهم كتبه يكتبون أعمال العباد، والمعية هنا لا تقتضي المصاحبة جنبًا إلى جنب، لكنها معية تقتضي مطلق المصاحبة، فيكون مثلهم في الأجر، وإن كان هو في الأرض وهم في السماء، أو في مكان آخر، لكن المعية أوسع من المقارنة التامة التي تكون جنبًا إلى جنب؛ لأن المعية تختلف بحسب مواردها، ويختلف مقتضاها بحسب السياق والقرائن، وتُفَسَّرُ في كل موضع بما يناسبه، فهو معهم في

درجاتهم ومنازلهم، ولا يلزم أن يكون معهم في أمكتهم؛ لأنهم يختلفون عن البشر، والمهرة يختلفون بالنسبة لحضور القلب والتدبر، وكذلك الذين يتتبعون، وإنما الكلام هنا على إجادة القراءة أو عدم إجادتها.

أما تفاضل أعمال القلوب فهذا بحر لا ساحل له، ربما يفعل رجلان عبادة واحدة، في مكان واحد، في زمن واحد، في هيئة واحدة، وبينهما كما بين السماء والأرض، فأعمال القلوب في الحقيقة لا حصر لها، ولا يمكن الإحاطة بها، حتى العمل الواحد يعمل الإنسان يثاب عليه في وقت أكثر مما يثاب عليه في الوقت الآخر؛ لحضور قلبه وخشوعه وغير ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَتَتَّبَعُ فِيهِ» يعني: يردّد الكلمة مرة بعد أخرى حتى يُقيّمها، فهو ليس ماهراً، هذا إذا كان ذلك شاقاً عليه فله أجران؛ ويشمل قوله: «وَيَتَتَّبَعُ فِيهِ» الفأفاء والتّمّتاء؛ يعني: الذي فيه علة ومرّض لا يستطيع أن ينطق بالحرف بسهولة، فإن هذا لا شك أن القرآن يشق عليه، فله أجران:

الأجر الأول: أجر المعاناة من التلاوة.

والأجر الثاني: أجر التلاوة، لكن أجر التلاوة دون أجر الماهر بالقرآن؛ لأن هذا الذي يتتبع في القرآن -ولا سيما إذا كان عن نقص علم- إنما يريد الوصول إلى الغاية؛ التي هي الحفظ والمهارة في القرآن، ولا يمكن أن تكون الوسيلة فوق أجر الغاية.

لكن ينبغي أن يُعلم: أن من قرأ القرآن على وجه يختل به المعنى كان واجباً عليه أن يقيمه، فإن لم يفعل كان آثماً بترك الواجب عليه، لا سيما في الفاتحة؛ لأن قراءتها في الصلاة ركن، وتغيير المعنى فيها يُبطل الصلاة.

وأما غيرها من القرآن فإما: أن يقرأه قراءة سليمة، ويتعلّمه، ويتهجّاه كلمة كلمة، وحرفاً حرفاً حتى يُقيمه.

وإما: أن يتركه، إذا كانت قراءته تُخِلُّ بالمعنى، أما الأثغ ونحوه فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَتَنَتَّعُ فِيهِ» أنه يَعُمُّ من يتتبع في حفظه وفي تلاوته، وإن كان الغالب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن الناس يحفظون من القرآن عن ظهر قلب.

ودل هذا الحديث على: أن كل إنسان يريد إكمال العبادة مع المشقة فإن له أجراً زائداً على من يفعلها بدون أن تشق عليه، لكنه ليس دليلاً على أنه ينبغي للإنسان أن يتقصد المشقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة التي نذرت أن تحج ماشية إلى بيت الله، وقال: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ»^(١) فالله عز وجل لا يريد منا أن نعمل الأعمال الشاقة؛ بل يريد منا أن نعمل كل ما تيسر، لكن إذا كان لا يتأتى فعل العبادة إلا بمشقة صار ذلك زيادةً في الأجر؛ فمثلاً: لو أن الإنسان عنده ماء بارد في أيام الشتاء، وعنده ماء ساخن، فهل الأفضل أن يتوضأ من الماء البارد، أو من الماء الساخن؟

الجواب: أن الساخن أفضل، لكن لو لم يكن عنده ماء ساخن وتكلف الوضوء بالماء البارد كان هذا له أجر عظيم، أجر الوضوء، وأجر المعاناة والمشقة التي لم يتقصدّها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤/١١).

فإن قال قائل: هذا يتعارض مع قول عمر رضي الله عنه: «تَمَعَّدُوا،
وَاخْشَوْشُوا؛ فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تَدُومُ»^(١).

فالجواب: أن هذا في الأعمال التي ليست عبادات؛ يعني: لا ينبغي للإنسان أن يُتَرَفَ نفسه؛ ولهذا كان ينهى صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاء، ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(٢)، أما العبادة فكل ما تيسر فهو أحسن؛ ولذلك قطع الرسول صلى الله عليه وسلم جبل زينب رضي الله عنها لما جعلت تعتمد عليه^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» (١٩٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٥٤)، (٣٠٥٣٤)، وابن الجعد في «مسنده» (٩٩٥)؛ وصحح النووي إسناده إلى عمر رضي الله عنه في «شرح مسلم» (٤٧/١٤).

وقد روي مرفوعاً، وفيه ضعف واختلاف؛ كما قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢١٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاعتقاد في العبادة...، رقم (٢١٩/٧٨٤).

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُذَاقِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

٧٩٩- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لِأَبِيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي: أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

٧٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيٍّ؛ بِمِثْلِهِ^١.

[١] فوائد الحديث:

١- في هذا دليل على: مسائل أصولية وفقهية، أما الفقهية فهي ما بَوَّبَ له المترجم رحمه الله: بأنه يجوز للأفضل أن يتلو على المفضول؛ كما تلا النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله القرآن على أبي بن كعب رضي الله عنه.

وأما الأصولية ففيه دليل على: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، بِمَا شَاءَ؛ هذه ثلاثة إطلاقات:

فقوله: «يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ» يعود على الوقت، وقوله: «كَيْفَ شَاءَ» يعود على كيف يتكلم، وقوله: «بِمَا شَاءَ» يعود على موضوع الكلام؛ وكل هذا مشى عليه أهل السنة.

وكلامه عز وجل صفة ذاتية باعتبار أصله؛ فإنه لم يزل ولا يزال متكلمًا، وهو صفة فعلية باعتبار آحاده؛ فإنه يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء.

٢- وفيه من الفوائد أيضًا: فضيلة أبي بن كعب رضي الله عنه؛ حيث إن الله تعالى سمّاه، وأمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقرأ عليه.

٣- وفيه أيضًا أن الإنسان ربما يبكي من الفرح، وهذا يدل على: أن تأثر الإنسان بالشيء حزنًا أو سرورًا يؤدي إلى البكاء، وربما يُقال: إنه بكى خشوعًا لله عز وجل؛ حيث أكرمه بهذه المكرمة العظيمة، التي أمر الله تعالى بها نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: لماذا اختصت هذه السورة؟ يعني: لم يأمره أن يقرأ عليه الفاتحة، ولا آية الكرسي، ولا غيرها؟

فالجواب: لأن هذه السورة تتحدث عن أهل الكتاب، فناسب أن يسمعها أبي؛ ليكون مقررًا لما جاء فيها، وفي هذه السورة يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة: ٦].

وكيف نجعل معنى «مِنْ» في قوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ هل هي للتبويض، أو لبيان الجنس؟

إذا قلنا: إن «مِنْ» بيانية صار المعنى: أن أهل الكتاب كلهم كفار، وهذا

المعنى لا شك في صحته إذا كان المقصود به ما بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، إذا كانوا لم يؤمنوا به.

وإذا قلنا: إنها عامة في أهل الكتاب؛ الذين قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، والذين في وقته صارت هنا للتبعض؛ لأن من كان مؤمناً من أهل الكتاب فليس في نار جهنم.

أما قوله تعالى: ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾، فهذه معطوفة على: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وليست معطوفة على ﴿أَهْلٍ﴾؛ وذلك لأن المشركين ليس فيهم أحد مؤمن. وعلى هذا تكون (الواو) حرف عطف، ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ معطوفة على: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: وإن المشركين في نار جهنم خالدين فيها.

وفي السورة سؤال: لماذا ذكر الله تعالى الثناء على المؤمنين قبل ذكر الجزاء، وذكر الجزاء قبل ذكر الثناء بالنسبة للكفار؟ فقال في الكفار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦] وقال في المؤمنين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ [البينة: ٧-٨] فيقال -والله أعلم-: إن هذا له فائدتان:

الفائدة الأولى: لفظية؛ وهي: طول ذكر الجزاء في المؤمنين، فناسب أن يكون آخر الكلام؛ لئلا يفصل بينه وبين ذكر المرتبة بفاصل طويل.

والثانية: أن ثناء الله عز وجل عليهم أحب إليه من الجزاء، وأحب إليه من كل شيء؛ ولهذا كان النظر إلى وجه الله عز وجل في الجنة -جعلنا الله وإياكم ممن ينظرون إليه- أعلى نعيم أهل الجنة، لا يرون نعيمًا أنعم لقلوبهم وأسر من النظر إلى وجه الله عز وجل.

أما أولئك الكفار فذكر جزاؤهم أولاً ليقصر الكلام فيه؛ ولأنه أشد رذعاً للسامع؛ لأن الكافر أشد شيء عنده يجره هو: أن يعاقب، أما أن يثنى عليه أو لا يثنى فقد لا يكون له أهمية عنده، هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بحكم كتابه.

وقوله رضي الله عنه: «اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟» أصلها: (أالله)، لكن همزة الاستفهام تُحذف عند الابتداء، فتكون مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].
